الآليات الإدارية والرقابية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر
-نحو بناء أنموذج تنظيمي-
المحور الأول

Administrative and oversight mechanisms to combat administrative corruption in Algeria
- Towards building an organizational model-

ليلى بن بغية

أستاذة محاضرة قسم أ، كلية الشريعة والاقتصاد جامعة الأمير عبد القادر- قسنطينة-

Dr.benbeghila leila

Faculty of charia and science economie .university of Emir Abdelkader .Constantine

benbeghiladroit@gmail.com

مداخلة القيت في الملتقى الوطني"**الوقاية من الفساد ومكافحته في التشريع الجزائري،الآليات القانونية والاقتصادية ،بين النص القانوني وتحديات التطبيق**"

يوم 2021/04/08 كلية الحقوق ،جامعة الاخوة منتوري ،قسنطينة1-

ملخص

إن مواجهة الفساد الإداري والحد منه لا تتم من خلال الشعارات و الدعايات الإعلامية، بل إن الأمر يحتاج إلى العديد من الإجراءات الشاملة والمتعددة والتي تعتمد على دراسات وأبحاث تشخص المشكلة أولا بشكل متكامل ثم تقترح العلاج المناسب ثانيا، لأن تشخيص الداء هو أول خطوات العلاج.

لذلك فضبط مفهوم الفساد الإداري هو مسألة شائكة وصعبة، الأمر الذي قد ينعكس سلبا على المكافحة فهذه الأخيرة تكون أقل صعوبة عندما تتضح معالم الظاهرة التي يراد مكافحتها، وبما أن الفساد الإداري لم يتفق على تعريفه بشكل كامل فكذلك تصبح قضية المكافحة الموجهة إلى شيء هلامي غير محدد أمرا غير ممكن.

كما أن التدابير والآليات العادية لمكافحة الجريمة أضحت اليوم غير كافية لمكافحة الفساد الإداري لأنه يختلف عن الجرائم التقليدية، ومن ثم فلا بد من استراتجيات مدروسة بدقة وموضوعية، تأخذ بعين الاعتبار جميع جوانب هذه المشكلة.

الكلمات المفتاحية:

الفساد ، المكافحة ، الآليات، الأسباب، الآثار

Abstract:

The face of administrative corruption and reduce it is not through slogans and media propaganda, but it requires a number of comprehensive and multiple procedures, which

depends on studies and research diagnose the problem first integrated and then suggest the appropriate treatment Second, because diagnosis of the disease is the first steps of treatment.

Therefore, controlling the concept of administrative corruption is a thorny and difficult issue, which may be reflected negatively on the fight. The latter are less difficult when the phenomenon of the phenomenon to be combated becomes apparent. Since administrative corruption has not been fully defined, Is not possible.

Therefore, ordinary anti-crime measures and mechanisms are now insufficient to combat administrative corruption because they are different from conventional crimes, and therefore there is a need for carefully studied and objective strategies that take into account all aspects of this problem.

الكلمات المفتاحية:

Corruption ، Control ، Mechanisms، Reasons، sequel.

مقدمة

إن وجود إستراتيجية متكاملة لمواجهة الفساد الإداري أصبحت ضرورة حتمية وذلك للحد من الفساد الإداري ومكافحته، فالقضاء التام عليه قد يكون مطلب مستحيل التحقيق. لذلك سعى المشرع الجزائري ليكون من الأوائل الذين دقوا ناقوس خطر هذه الظاهرة، فالجزائر كانت السباقة في المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2004 ،كما كانت من أوائل الدول التي كيفت قوانينها الداخلية مع هذه الاتفاقية بسن قانون مستقل لمكافحة الفساد سنة 2006 . والواقع أن المشرع أعطى أهمية كبيرة لمكافحة الفساد الإداري في سياسته التشريعية الجنائية والإدارية، كما استحدث عدة هيئات متخصصة في هذا المجال، كما قام كذلك بتفعيل دور الكثير من أجهزة الرقابة لمحاصرة هذه الظاهرة ومقاومتها، وتوفير الثقة في مؤسسات الدولة والمساعدة على استعمال الموارد العمومية بفاعلية، وكذا دعم تدابير الحكم الراشد و تعزيز الشفافية والمساءلة، الأمر الذي يسمح بصياغة نظرية قانونية متكاملة في هذا الشأن.

وتأسيسا عما سبق نتساءل عن **مدى فعالية الآليات القانونية التي رصدها المشرع الجزائري لمواجهة الفساد الإداري و الحد منه ؟**

لأنه بالرغم من ظهور مؤشرات تنبئ عن تقلص مساحة الفساد الإداري في الجزائر، بإصدار النصوص التشريعية والتنظيمية ، وكذا إنشاء الهيئات والأجهزة المختصة في الوقاية منه ومكافحته، إلا أن المشكلة تبقى قائمة، فهناك فجوة كبيرة بين النظري والتطبيق، فلا تزال وسائل الإعلام المختلفة و الهيئات الدولية المتخصصة في مكافحة الفساد على غرار منظمة الشفافية الدولية تعتبر الجزائر من أكثر الدول فسادا و تضعها في ذيل الترتيب في هذا المجال، هذا بالإضافة إلى الهيئات القضائية والتأديبية والتي تبقى تطلعنا

باستمرار بأنباء عن تزايد قضايا الفساد الإداري في الجزائر.وللوقوف على الظاهرة وأسبابها وأيضا سبل الحد منها ومكافحتها نتناول هذه العناصر بالدراسة والتحليل وفق الآتي:

المحور الأول: تعريف الفساد وأنواعه

<u>أولا</u>: تعريف الفساد

1/في الاصطلاح القانوني

اهتم فقهاء القانون بظاهرة الفساد وأولوه أهمية خاصة، برزت من خلال العدد الكبير من التعريفات التي رصدت في هذا المجال من بينها: بأنه:"تصرف وسلوك وظيفي سيء، فاسد خلاف الإصلاح، هدفه الانحراف والكسب الحرام، والخروج على النظام لمصلحة شخصية ".

ويقوم هذا التعريف على الإشارة إلى أن الفساد يكون مضاد الإصلاح، ومخالف للدين، وخروج عن القانون، كما عرف بأنه:" نية استعمال الوظيفة العامة بجميع ما يترتب عليها من هيبة ونفوذ وسلطة لتحقيق منافع شخصية، مالية أو غير مالية وبشكل مناف للقوانين والتعليمات الرسمية ".

1. كما يعبر الفساد عن استخدام المنصب لغايات شخصية، ويشمل الرشوة والابتزاز، وهنا يدخل في العملية طرفان أو أكثر،وقد يكون فرديا، ويشمل في هذه الحالة الأخيرة الأعمال المحظورة كالاختلاس و استغلال النفوذ ،وعليه فالفساد هو انحراف عن الواجبات الرسمية لمنصب عام بالتعيين أو الانتخاب لأجل الحصول على مكاسب تتعلق بالثروة أو المكانة[1]

2/تعريف الفساد من الناحية الإدارية:

يعرف بأنه:"النشاطات التي تتم داخل الجهاز الإداري الحكومي، والتي تؤدي فعلا إلى انحراف ذلك الجهاز عن هدفه الرسمي لصالح أهداف خاصة، سواء كان ذلك بصفة متجددة أم مستمرة، و سواء كان بأسلوب فردي أم بأسلوب جماعي منتظم[2] "

وهذا التعريف ركز على الانحراف الإداري ولم يشر إلى الموظف العام، ودوره في هذه النشاطات التي تؤدي إلى فساد الجهاز الإداري، لذلك يعرفه صموئيل هنتجتون بأنه" سلوك الموظف العام ينحرف عن المعايير المتفق عليها لتحقيق أهداف وغايات خاصة " [3].وهذا التعريف يحصر الفعل الفاسد في سلوك الموظف العام الذي يخرج عن معايير لم يحددها.

3/تعريف الفساد من منظور المنظمات والهيئات الدولية

بعض التعريفات جاءت مطلقة لبيان مصطلح الفساد، في حين جاء بعضها الآخر يركز خصيصا على عبارة الفساد الإداري .والشيء الملاحظ أن التعريفات التي قالت بها المنظمات والهيئات الدولية لا تختلف كثيرا عن هذا المجال .

أ/**عرف البنك الدولي** الفساد، بأنه" الاستغلال السيء للوظيفة العامة أو الرسمية من أجل تحقيق المصلحة الخاصة[4]، فالفساد يحدث عادة عندما يقوم موظف بقبول أو طلب أو ابتزاز رشوة، لتسهيل عقد و إجراءات مناقصة عامة.

كما يتم عندما يعرض وكلاء أو وسطاء الشركات أو أعمال خاصة، بتقديم رشوة للاستفادة من سياسات أو إجراءات عامة للتغلب على منافسين، وتحقيق أرباح خارج إطار القوانين النافذة .

كما يمكن للفساد أن يحصل عن طريق استغلال الوظيفة العامة دون اللجوء إلى الرشوة وذلك بتعيين الأقارب أو سرقة أموال الدولة مباشرة[5]"

ب/تعريف منظمة الأمم المتحدة

أشارت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية لسنة 2000 إلى الفساد، غير أن معناه جاء مرادفا للرشوة تماما، وذلك بموجب المادة 08 منها .أما مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 فقد عرفت الفساد بأنه:" القيام بأعمال تمثل أداء غير سليم للواجب، أو إساءة استغلال لموقع أو سلطة بما في ذلك أفعال الإغفال، توقعا لمزية أو سعيا للحصول على مزية يوعد بها أو تعرض أو تطلب بشكل مباشر أو غير مباشر،أو إثر قبول مزية ممنوحة بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء للشخص ذاته أو لصالح شخص آخر "،غير أن هذا التعريف لم يتفق حوله، وتم التراجع عنه في المشروع النهائي للاتفاقية ، والذي لم يعرف الفساد ولكنه أشار إلى صوره، وهي الرشوة واختلاس الممتلكات، والمتاجرة بالنفوذ وإساءة استعمال الوظيفة، والإثراء غير المشروع.

والفساد ظاهرة دولية، تمس جميع المجتمعات دون استثناء من جوانب مختلفة منها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وهو من أكبر الأزمات التي تواجه المجتمع الدولي على الإطلاق وما دام أن الظاهرة دولية وشاملة لميادين عدة وفي القطاعين الاقتصاديين العام والخاص ،لذلك سعى المجتمع الدولي إلى التكتل في شكل منظمة دولية يضمن ميثاقها توحيد المبادئ الأساسية التي تقوم عليها مختلف تشريعات الدول المنظمة لغرض ضمان الطريقة المثلى الهادفة إلى التحكم في هذا الخطر المحدق سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي. وتوصلت الجهود الدولية إلى إعطاء معادلة للفساد كما يلي :

الفساد = (احتكار القوة + الافتقار للشفافية) – المساءلة[6]

ج/تعريف الأنتربول الدولي:

طبقا للمعايير العالمية لمكافحة الفساد في الأجهزة الصادرة عن الأنتربول في 2002 ،فإن مفهوم الفساد يتضمن ما يلي :"الوعد أو الطلب، أو القبول أو محاولة الحصول بطريق مباشر أو غير مباشر، على نقود أو أشياء ذات قيمة، أو هدايا أو خدامات أو مكافآت، أو منفعة للعاملين في الشرطة من عسكريين و مدنيين، سواء لأنفسهم أو لأشخاص آخرين أو جمعيات أو تجمعات، مقابل القيام بعمل أو الامتناع عن عمل يتعلق بالقيام بواجباتهم .

القيام بعمل أو الامتناع عن عمل يتعلق بالقيام بواجبات العاملين، من الشرطة من عسكريين أو مدنيين يترتب عليه تعريض شخص إلى الاتهام أو الحكم عليه بجريمة، أو مساعدة شخص لتجنيبه التعرض للمساءلة بصورة غير قانونية، والإدلاء بمعلومات شرطية ذات طابع سري أو محظور مقابل مكافأة أو أي منفعة مهما كان نوعها ،القيام بعمل أو الامتناع عن عمل منصوص عليه على أنه فساد بموجب قوانين الدول الأعضاء في الأنتربول ،يضاف لكل هذا المشاركة بشكل مباشر أو غير مباشر، أو المبادرة أو أن يستخدم كوسيلة أو أداة قبل أو بعد القيام بعمل، يؤدي إلى الحصول على عمولات أو محاولة الحصول على عمولات، أو التآمر على القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من الأعمال المذكورة في جميع النقاط السابقة[7]

4/تعريف المشرع الفرنسي والجزائري

ميز قانون العقوبات الفرنسي بين ما أسماه الفساد النّشط (الإيجابي)، والفساد السلبي ، فعرف الفساد الايجابي بأنه: "سعي الموظف الحكومي بنشاط من أجل و منح العقد ".أما الفساد السلبي فقد عرفه بأنه:" قبول المسئول لهدية أو مكافأة أخرى بعد منح العقد أو تقديم الخدمة.وهو نفس تعريف الرشوة السالبة والرشوة الإيجابية "

أما المشرع الجزائري نص **في المادة 2 من القانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على المقصود من مفهوم الفساد" الفساد: كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون" و من هذه الجرائم ،الرشوة ،الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية، اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي، استغلال النفوذ، تلقي الهدايا، الغدر إساءة استغلال الوظيفة ،التصريح الكاذب للممتلكات، التمويل غير المشروع للأحزاب السياسية...وقد عددها المشرع على سبيل الحصر. متجنبا بذلك إعطاء تعريف للفساد، وذلك لأنه أمر متروك لفقهاء القانون بينما عدد ما يعتبر جرائم للفساد.**

إن ما يمنكن قوله أن تعريفات الفساد تراوحت بين تعريفات متشددة وأخرى متساهلة ،حيث يعرف الفساد عند المحافظين أي المتشددين بأنه سلوك بيروقراطي منحرف يستهدف تحقيق منافع شخصية بطريقة غير شرعية ،أما الفساد عند المتساهلين أو الميسرين ،فإنه سلوك إداري غير رسمي بديل السلوك الإداري الرسمي ،تحتمه ظروف واقعية وتقتضيه ظروف التحول الاجتماعي والاقتصادي الذي تتعرض له المجتمعات[8].

ومن خلال هذه التعاريف المقدمة وغيرها مما تعذر الإشارة إليها كلها ،تتضح صعوبة التوصل إلى مفهوم محدد للفساد باعتباره عملا مستترا ،ومع ذلك فإن تعدد مفاهيم الفساد لا يعني أن مضامينه لازالت غامضة ومختلف عليها ويصعب محاربته .

ثانيا: أنواع الفساد وأسباب نموه

أ/أنواع الفساد:

تتنوع صور الفساد بتنوع المؤسسات والقطاعات التي ينتشر فيها ،واختلاف المتورطين فيه، والشيء الملاحظ أن أنواع الفساد متغيرة و متطورة باستمرار، لتواكب ما يحدث في العالم من تغيير و تطور في جميع المجالات ،كما أن هذه الأنواع و الصور، و المظاهر متداخلة و متشابكة فيما بينها مما يصعب التفرقة بين نوع و آخر في كثير من المجالات، والتقسيمات التي نحن بصدد عرضها و التي اجتهد الكتاب و الباحثين لوضعها وفقا لمعيار محدد، هي تقسيمات نظرية يصعب وضع الحد الفاصل بينها .

1/ الفساد حسب درجة التنظيم هناك ثلاث أنواع رئيسية للفساد حسب هذا المعيار هي،الفساد العرضي أو الصغير، و المنظم، و الشامل

-**الفساد العرضي:** و هذا التعبير يشير إلى كافة أشكال الفساد الصغيرة و العرضية، التي تعبر عن سلوك شخصي أكثر مما تعبر عن نظام عام بالإدارة، و هذا مثل الاختلاس، والمحسوبية، والمحاباة سرقة الأدوات المكتبية، أو بعض المبالغ الصغيرة .

-**الفساد المنظّم:** ذلك النوع الذي ينتشر في الهيئات و المنظمات و الإدارات المختلفة من خلال إجراءات و ترتيبات مسبقة و محددة، تعرف من خلالها مقدار الرشوة ،وآلية دفعها وكيفية إنهاء المعاملة.

-**الفساد الشامل:** نهب واسع النطاق للأموال ،والممتلكات الحكومية عن طريق صفقات وهمية، أو تسديد أثمان سلع صورية، تحويل ممتلكات عامة إلى مصالح خاصة بدعوى المصلحة العامة.

2/الفساد حسب انتماء الأفراد المنخرطين فيه يصنّف الفساد طبقا لهذا المعيار إلى:

فساد القطاع العام: وهو الفساد المنتشر في الإدارة الحكومية وجميع الهيئات العمومية التي تتبعها و هو من أكبر معوقات التنمية، و فيه يتم استغلال المنصب العام لأجل الأغراض و المصالح الشخصية .

فساد القطاع الخاص: ويعني استغلال نفوذ القطاع الخاص للتأثير على مجريات السياسة العامة للدولة باستعمال مختلف الوسائل من رشوة و هدايا، وهذا لأجل تحقيق مصلحة شخصية كالإعفاء من الضريبة و الحصول على إعانة ...وقد أشار تقرير منظمة الشفافية الدولية في هذا الشأن أن الشركات الأمريكية هي أكثر الشركات التي تمارس أعمال غير مشروعة ثم تليها الشركات الفرنسية ثم الصينية ثم الألمانية [9].

3/ **الفساد من ناحية الانتشار** يقسم وفقا لهذا المعيار إلى ما يلي :

الفساد الدولي: هذا النوع من الفساد يأخذ مدى واسعا وعالميا يتجاوز بذلك الحدود الإقليمية للدولة وحتى القارات، وهذا في إطار العولمة، والتي أصبحت لا تعترف بالحدود .والفساد الدولي أدواته متعددة منها: الشركات المتعددة الجنسيات، والمنظمات الدولية، كمنظمة التجارة الدولية، وصندوق النقد الدولي ...وفي هذا الإطار ذكر تقرير منظمة الشفافية الدولية لسنة 2005 أن الشركات الأمريكية هي أكثر الشركات التي تستغل الفساد في الدول النامية للحصول على المشاريع، تليها الشركات الفرنسية ثم الصينية و الألمانية، كما يضيف ذات التقرير أن عدد كبير من الموظفين السامين في أكثر من 136 دولة يتقاضون مرتبات منتظمة مقابل تقديم خدمات لتلك الشركات[10]

الفساد المحلي: ذلك الفساد الذي ينتشر داخل الدولة و لا يتجاوز حدودها الإقليمية، ولا يخرج عن كونه فساد صغار الموظفين والأفراد، ممن لا يرتبطون في مخالفاتهم وجرائمهم بشركات أجنبية.

4/**الفساد طبقا للمجال الذي نشأ فيه** يعد من أهم المعايير التي تم الاستناد عليها لتحديد أنواع الفساد على الإطلاق، ويقسم الفساد تبعا لهذا المعيار إلى ،الفساد الأخلاقي ،الثقافي ،القضائي وغيرها ،لكن ما يهم هنا هو الفساد السياسي ، المالي و الإداري على وجه الخصوص.

الفساد السياسي: للفساد السياسي عدة تعريفات منها: "هو إساءة استخدام السلطة العامة من قبل النخب الحاكمة لأهداف غير مشروعة ".كما عرفته هيئة الأمم المتحدة بأنه:"استغلال السلطة العامة لتحقيق مكاسب خاصة" أو هو تغليب مصلحة صاحب القرار على مصالح الآخرين ."ويعتبر المجال السياسي من أوسع الميادين التي يتفشى الفساد ،وهو الأساس و النواة لبقية أنواع الفساد، وذلك راجع إلى كون الذي بيده صنع القرار هو الذي يتحكم في مصائر الناس ماليا وثقافيا وتربويا،...فالإعلام بتوجيه منه، والمناهج والقوانين والاقتصاد والإدارة التي تحكم وتُسير المجتمع كلها تحت سيطرته .وللفساد السياسي عدة مظاهر أهمها الحكم الشمولي الفاسد، غياب الديمقراطية، فقدان المشاركة،فساد الحكام... و يقسم الفساد السياسي إلى عدة أقسام منها فساد السلطات العامة ،الفساد الاقتصادي والمتعلق بالممارسات المنحرفة والاستغلالية

للاحتكارات الاقتصادية و قطاعات الأعمال، التي تستهدف تحقيق منافع اقتصادية خاصة على حساب مصلحة المجتمع بما لا يتناسب مع القيمة المضافة التي تسهم بها، وتحدث هذه الممارسات نتيجة غياب الرقابة أو نتيجة ضعف الضوابط والقواعد الحاكمة والمنظمة للمناخ الاقتصادي.

الفساد المالي: ويتمثل في مجمل الانحرافات المالية، ومخالفة القواعد والأحكام المالية التي تنظم سير العمل المالي في الدولة ومؤسساتها، ومخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة المالية،و تتنوع مظاهر الفساد المالي لتشمل على وجه التحديد غسل الأموال والتهرب الضريبي، تزييف العملة النقدية.

الفساد الإداري:

ويقصد به مجموع الانحرافات الإدارية والوظيفية أو التنظيمية، وكذا المخالفات التي تصدر عن الموظف العام أثناء تأديته لمهام وظيفته، هادفا بذلك إلى تحقيق الثروة على حساب وظيفته[11].

1/من أهم صور الفساد الإداري في هذا الشأن، نذكر عدم الالتزام بالشروط العامة لشغل الوظائف كعدم النص بوضوح وشفافية على المؤهلات أو الشروط المطلوبة بدقة في المرشحين لشغل الوظائف العامة أو الإعلان عن شروط صورية أو وضع شروط توظيف على المقاس.

كذلك من صور الفساد الإداري في هذا المجال هو مخالفة طرق وأساليب اختيار الموظفين والتي تؤدي إلى اختيار أشخاص غير مؤهلين للقيام بأعباء الوظيفة العامة، مما يؤدي إلى تفشي استغلال النفوذ و المحاباة والمحسوبية في التوظيف، الأمر الذي يؤدي لا محالة إلى تراجع مردودية العمل الإداري .

2/من أخطر صور الفساد الإداري ذات الصبغة التأديبية هو عدم مراعاة المبادئ والمعايير الموضوعية في تعيين الموظفين، كمخالفة مبدأ المساواة في الالتحاق بالوظائف العامة والتي من أهم صورها التمييز بين المرشحين لاعتبارات سياسية أو دينية أو على أساس الجنس، أو عدم الالتزام بمبدأ الجدارة و الاستحقاق في التوظيف، وفي ظله لا تراعي الإدارة العامة ولا تولي أهمية أثناء التوظيف عناصر القدرة والصلاحية والمؤهلات العلمية والكفاءة والخبرة، وإنما تلجأ إلى معايير أخرى غير موضوعية كالولاء و القرابة.

3/ إن أخطر مظاهر الفساد الإداري ذات الصبغة غير الجنائية، نجد تلك المتعلقة بمهام الموظف العام و التي قسمت إلى عنصرين أساسين هما الانحرافات التنظيمية والانحرافات السلوكية .

4/إن الانحرافات التنظيمية مردها مخالفة القانون أو التنظيم المحدد للعمل الإداري، ولها عدة صور منها الإهمال الوظيفي وعدم الالتزام بطاعة الرؤساء وإفشاء أسرار الوظيفة العامة ومخالفة واجب التفرغ للوظيفة العامة.

أما الانحرافات السلوكية فسببها السلوك الإنساني الشخصي وليس القانون والتنظيمات وهي متعددة نذكر منها عدم المحافظة على كرامة الوظيفة والمحسوبية والمحاباة والانحراف في استعمال السلطة والواسطة .. 5/الفساد المصاحب للصفقات العمومية خاصة وأن المشرع لم يجرم كل السلوكات الضارة بالمال العام في مجال الصفقات العمومية، لهذا وجب اعتبار جميع السلوكات المخالفة لتنظيم الصفقات العمومية بمثابة مخالفات تأديبية ،كما أن الانحراف بشكليات إبرام الصفقة وإعلانها هي من أخطر صور الفساد الإداري المتفشية في الصفقات العمومية ومنها خاصة عدم استيفاء الإجراءات الشكلية السابقة على التعاقد، وعدم الالتزام بمبدأي المساواة و الإشهار[12]

إن هذا التصنيف لأنواع الفساد ،يوضح أن هناك تداخلا وتشابكا كبيرا بين هذه الأنواع، فعلى سبيل المثال الرشوة ،اعتبرت من الفساد المادي والأدبي ،ولكن لا يمكن فصلها عن الفساد الإداري ،كونها تتم ضمن إطار الوظيفة ،بالإضافة إلى المحسوبية التي تعتبر من أنواع الفساد الإداري ،غير أنها ناتجة أصلا عن فساد اجتماعي ،فلهذا للفساد وجه واحد ،يتمثل في الانحراف عن الشرائع والقوانين ،أو الأنظمة أو القيم التي يتبناها المجتمع ،بغض النظر عن مصدر أو مجال هذا الانحراف ،سواء كان سياسي إداري أو اجتماعي.

2/ أسباب نمو الفساد

إن أسباب الفساد، قد تتعدد وتختلف من بلد لآخر، البعض منها يرجع إلى أسباب مباشرة وأخرى غير مباشرة حيث تشمل الأولى: سيادة بعض القوانين والصلاحيات، وكذلك عدم وضوح النظام الضريبي وعدم شفافية القوانين والإجراءات الضريبية، وأيضا ضخامة حجم المشاريع الحكومية، وأما الثانية فتشمل: انخفاض مستوى دخل الموظفين، وعدم استقرار البيئة القانونية والتشريعية، وعدم شفافية القوانين و التشريعات المرتبطة بالفساد .ونظرا لأن الفساد ظاهرة متشابكة، وذات أصول محلية ودولية، فتقسيم هذه الأسباب يكون وفق منظورين هما: الأهداف والمحددات .

–الأسباب المرتبطة بالأهداف يعتبر الفساد من الجرائم الاقتصادية، ويسببه تحقيق منفعة و ،أو تجنب نفقة[13]

– الأسباب المرتبطة بالمحددات: هناك مجموعة عوامل يمكن أن تؤثر في الفساد، وتزيد من الظاهرة منها: القيود الحكومية على النشاط الاقتصادي، و الرخص والتصاريح المختلفة، دون التشديد في تطبيق العقاب .

-معدلات الأجور والفقر: انخفاض معدلات أجور القطاع العام مقارنة بجور القطاع الخاص و انتشار الفقر، يؤديان إلى الفساد، رغم أن رفع الأجور وحده لا يكفي، إلا إذا اقترن بالرقابة الفعالة وتنفيذ القانون[14].

-غياب رؤية متكاملة لخطة إحلال المنتجات المحلية محل الواردات ،و الاعتماد الضعيف على المكونات المحلية للإنتاج ساهم بشكل واضح في تفاقم ظاهرة الفساد من عدة جوانب.

-غياب الوعي الأخلاقي وتوجيه الخطاب الديني، مع ضعف بارز لدور المجتمع المدني، الغائب كليا من حيث التنشئة السياسية وحتى الاجتماعية.

-الافتقار لقيادة منضبطة شجع المرؤوسين على الفساد، بالإضافة لعدم وجود ،منافسة سياسية بديلة قادرة على تقديم حكام فاعلين يتولون تسيير شؤون البلاد وإقامة الحساب والعقاب،ويشار هنا أن القيادة السياسية ذاتها قد تتورط من خلال سياستها العامة لاستشراء الفساد من خلال قرارات سياسية تصب في مزيد من الإخلال بقيم العدالة الاجتماعية ،والمساواة في الحقوق والواجبات بين مواطني الدولة[15].

-تخلف الجهاز الإداري وعدم استقرار وسلامة البناء التنظيمي ،وانعدام التنسيق ،وجود ازدواجية في السلطة ،وعدم تناسبها مع المسؤولية ،واختلال أو ضعف أجهزة الرقابة والمتابعة ،غياب أو غموض اللوائح التي تنظم العمل ،كل ذلك يعد من العوامل الدافعة للفساد.

-كما أن كثرة روتين القيود وتعقد الإجراءات البيروقراطية الإدارية وطول الزمن المستغرق لانجاز المعاملات في القطاع الحكومي والحصانة النسبية للمسؤولين فيه ،وطول الفترة الزمنية لبقائهم في المنصب أو التدوير السريع أيضا بما يولد رغبة الموظف في استغلال منصبه بشكل سريع وعدم تفعيل التدوير الوظيفي المنسب والمتوازن ،وتمركز السلطات والصلاحيات في الجهاز الحكومي ،والتداخل بين اختصاصات أجهزة الرقابة والتفتيش الإداري مع ضعف دورها أساسا وقصور صلاحياتها ،تكون في مجموعها الإدارة الفاشلة التي تؤدي إلى الفساد[16]

-وجود علاقة وطيدة بين حجم القطاع و حجم الفساد ،فكلما كان حجم القطاع كبيرا ويحوي عددا كبيرا من العاملين أصبحت سمة الترهل الإداري ،سمة مرافقة للإدارة ،وازداد الميل لنمو الفساد، كما أن بقاء الهياكل التنظيمية القديمة التي لا تتناسب مع متطلبات العمل الحالية ،يؤدي إلى عجز الجهاز الإداري عن تحقيق أهدافه في خدمة المصالح ،ومن ثم لجوء العاملين و المتعاملين مع الجهاز إلى طرق فاسدة غير مشروعة لتحقيق مصالحهم الخاصة.

3/كرونولوجيا نمو الفساد في الجزائر

لقد أرجع البعض أسباب تفشي الفساد الكبير في الجزائر، إلى عملية التصنيع السريعة عن طريق سياسة الاستثمارات الهائلة والمكلفة ،والتي اعتمدت أساسا على اللجوء المبالغ فيه إلى الخارج من أجل استيراد التكنولوجيا، بالإضافة إلى الاستيراد المتزايد للمنتجات والخدمات المتنوعة،وقد نتج عن هذه السياسة تبذير وتبديد للأموال العمومية وإسراف كبير نتيجة سوء التسيير الذي تميزت به المؤسسات الصناعية العمومية

والفساد ازداد اتساعا وتطورت أساليبه في العهدة التي تلت فترة التصنيع وهي الفترة الممتدة 1980إلى 1989 وهذا بالرغم من محاولات السلطة الحاكمة آنذاك في الحد من تفشي هذه الآفة، فرغم الإصلاحات الاقتصادية التي بدأت سنة 1980 والتي أدت إلى زيادة ونمو الاستثمارات و الواردات إلا أن دائرة الفساد اتسعت أكثر.

أما فترة الممتدة من 1990 إلى 2000 فقد شهدت انتشارا كبيرا و ملفت للانتباه للفساد وخاصة الإداري منه، ونهب لموارد الدولة و ممتلكاتها من قبل شرذمة من الفاسدين المستنفذين في مختلف القطاعات و المؤسسات العامة، وقد زادت الأزمة الأمنية التي عاشتها الجزائر آنذاك من فرص تفشي هذه الظاهرة كما ساهمت الإصلاحات السياسية والاقتصادية التي تبناها المشرع في ظل دستور 1989 في تغلغل الفساد في القطاعات الإستراتيجية للدولة والى تركز الثروة في أيدي قلة من رجال المال والأعمال [17].حيث برزت ظاهرة الرشوة بحدة في هذه المرحلة الانتقالية، والتي تم فيها التنازل عن ممتلكات الدولة بمبالغ رمزية إلى أشخاص نافذين في السلطة تحولوا في فترة وجيزة إلى رجال أعمال فاسدين .

بداية من سنة 2000 والى غاية يومنا هذا وقع تحولا كبيرا في منظومة القيم أدت إلى شيوع الفساد حيث شهدت هذه الفترة تفشي غير مسبوق ولا مثيل له لظاهرة الفساد والتي مست كل القطاعات دون استثناء ولعلى الذي ساهم في تفاقمها هو الإصلاحات الكبيرة التي قامت بها الحكومة في مختلف الميادين ،دون بحث عواقبها من جهة والمنظومة التشريعية الضعيفة التي صاحبت هذه الفترة و التي سهلت وشجعت في بعض الأحيان إلى حد بعيد ارتكاب مختلف الجرائم ذات الصلة بالفساد الإداري و وفرت المناخ المناسب لمثل هذه السلوكيات الفاسدة.

وتفيد التقارير أن تفشى الفساد في الجزائر مرتبط أساسا بارتفاع إيرادات النفط التي بلغت 500 مليار دولار خلال العشر سنوات الأخيرة .كما يرجع بعض المحللين أسباب زيادة جرائم الفساد عموما والجرائم الاقتصادية وقضايا الاختلاس والرشوة خصوصا، في السنوات الأخيرة إلى عدم نجاعة آليات المراقبة التي تعتمدها الجزائر في متابعة صرف الميزانيات الضخمة المخصصة لتمويل مشاريع البنى التحتية، والنقص الكبير في عدد القضاة المكلفين بمعالجة هذه القضايا .وترتيب الجزائر ضمن مؤشر الشفافية يدل على اتساع رقعة الفساد من سنة إلى أخرى وهو ما يعني فشل كل الجهود المبذولة لمواجهته[18]

السنة	مستوى المؤشر/10	الترتيب عالميا
2003	2,6	88
2004	2.7	97
2005	2.8	97
2006	3.1	94
2007	3	99
2008	3.2	92
2009	2.8	111
2010	2.9	105
2011	2.9	112
2012	3.4	105

كما كشف تقريرا لوزارة العدل أيضا، أن نحو 5575 شخصا توبعوا في قضايا الفساد في الفترة الممتدة من 2006 حتى 2009ويشير التقرير،أن النسبة العالية تمثلت في اختلاس ممتلكات عمومية من قبل موظفين عموميين وبلغت 16.55 %فيما بلغت الامتيازات غير المبررة في الصفقات العمومية نحو 37.11 .%كما بلغ عدد قضايا الفساد سنة 2010 ، 948 قضية، تبع فيها 1352 شخص منها: 475 قضية خاصة باختلاس الأموال العمومية، و107 قضية خاصة باستغلال الوظيفة و95 قضية خاصة برشوة الموظفين العموميين، ولقد شهدت الجماعات المحلية حصة الأسد بـ146 قضية ومراكز البريد بـ133 قضية والبنوك بـ 78 قضية [19].

وكشف تقرير للبنك الدولي حول قضايا نظام الإدارة العامة لسنة 2006م، أن الجزائر سجلت نقاطا ضعيفة جدا في مجال مكافحة الفساد ،واحتلت أسفل السلم في المجالات المرتبطة بمراقبة الفساد وإبرام الصفقات والفعالية الحكومية وسيادة القانون وإبداء الرأي والمساءلة ،ومكافحة الفساد.

فلم تتعد الجزائر 18 %و 25% في مجال المساءلة وإبداء الرأي، و43% في مجال الفاعلية الحكومية،و 26 % في مجال جودة الأطر التنظيمية و32 % في مجال ملائمة أنظمة السوق[20] .

من خلال هذه المعطيات تعتبر،الرشوة واستغلال النفوذ، والتهرب الضريبي من أهم مظاهر الفساد الإداري في الجزائر،ويعد استغلال النفوذ إحدى الأدوات الأساسية للفساد في الجزائر،باعتبار أن القرب من مراكز القرار السياسي ،يسهل دخول وخروج السلع والحاويات دون أي رقابة تذكر ،كما وأن الحصول على العقارات والقروض البنكية يعد جزء من الكل،لاقتصاد جزائري يتميز بطابعه الإداري غير الشفاف باعتبار

أن الوصول إلى مراكز القرار السياسي سلطة ريعية يبحث عنها الكل ،لأنها تجلب المزايا لأصحابها وللمحيط المباشر[21].

المحور الثاني:إستراتيجية مكافحة الفساد الإداري في الجزائر

إن إستراتيجية مواجهة الفساد الإداري عملية صعبة وتتطلب تضافر كافة الجهود سواء من قبل القطاع العام أو القطاع الخاص أو المجتمع المدني، كما تتطلب إجراءات و خطط طويلة المدى، والأمر سيكون أكثر فعالية من حيث التكلفة والفائدة لو تركز الاهتمام على ردع الفساد الإداري من خلال دعم وسائل كشفه والتحري ،ومعاقبة مرتكبيه موازاة مع الوقاية منه، وبهذا فان الإستراتيجية المقترحة لمواجهة الفساد الإداري تتضمن أساليب متنوعة تقوم على الشمولية و التكامل لأجل تجفيف منابع هذه الآفة، بعضها يشمل أساليب وقائية قبلية والتي تعتبر أكثر فعالية في بعض الأحيان، والبعض الآخر يشمل الأساليب الردعية أو العلاجية والتي يجب أن تتعامل مع الأسباب الكامنة وراء ظهور الفساد الإداري وليس مع الأعراض فقط، على أن يسبق ذلك كله تحديد وتشخيص دقيق لما يعد فساد إداريا وكذا أسبابه وصوره . هذا ويجب الأخذ بعين الاعتبار أن نجاح ووضع خطة إستراتيجية وقائية وعلاجية فعالة لمواجهة الفساد الإداري تقتضي التركيز على جميع النواحي والجوانب التي تفشت فيها هذه الظاهرة وخاصة الجوانب السياسية والاقتصادية والإدارية والقضائية والاجتماعية مع التأكيد على ضرورة توافر إرادة الإصلاح لدى كل الهيئات والأجهزة المعنية بالمكافحة وعليه فإن أي إستراتيجية وطنية حتى تنجح في كبح جماح الفساد الإداري عليها أن تقوم على المرتكزات التالية:

أولا: تجريم الفساد الإداري:

لقد أعاد المشرع بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، النص على بعض جرائم الفساد الإداري والتي كانت واردة في قانون العقوبات، ولكن بصياغة جديدة، حاولت مراعاة الطبيعة الخاصة لهذه الآفة و من بين هذه الجرائم، نجد جرائم الصفقات العمومية، فقد نظمها المشرع في المواد 26و27و34 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في 2006/02/20 وحصرها في ثلاثة صور:

المحاباة:وصف المشرع جريمة المحاباة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بأنها جنحة ،وأقر لها في المادة 01/26 عقوبة الحبس من سنتين إلى10 سنوات إضافة إلى الغرامة ،ويتجلى الركن المادي لهذه الجريمة في قيام الجاني بإبرام صفقة عمومية أو اتفاقية أو ملحق أو تأشيره أو مراجعته دون مراعاة الأحكام التشريعية أو التنظيمية يترتب عنها إعطاء امتيازات غير مبررة للغير،بينما الركن المعنوي فيتحدد دائما بالقصد العام والقصد الخاص في ارتكاب الجريمة، وذلك بقيام الجاني بإعطاء امتيازات غير مبررة مع علمه المسبق بأنها غير مبررة،حيث يمكن استخلاص هذا القصد من اعتراف المتهمين بأنهم تجاوزوا

الإجراءات بإرادتهم المحضة، وفي حالة تكرار العملية يمكن استخلاص القصد الجنائي من الوعي التام بمخالفة القواعد الإجرائية، أو من استحالة تجاهلها بالنظر إلى الوظيفة التي يمارسها الجاني[22]

2/استغلال النفوذ:جرم المشرع هذا الفعل ، بالقانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وبذلك تم إلغاء الفقرة الثانية من المادة 128 مكرر من قانون العقوبات،و يشترط أن يكون الجاني أي شخص طبيعي، أو معنوي، يمارس نشاطا في مجال القطاع الخاص .أما الركن المادي أو السلوك الإجرامي، فيتمثل في إبرام الجاني عقدا،أو صفقة مع الدولة أو أحد الهيئات التابعة لها، ويستفيد من سلطة أو تأثير أعوان هذه الهيئات للحصول على امتيازات غير مبررة تتمثل في الزيادة في الأسعار التي يطبقها الجاني عادة، أو تعديل لصالحه في نوعية المواد أو الخدمات أو آجال التسليم أو التموين .في حين يقصد بالركن المعنوي علم الجاني بنفوذ أعوان الدولة، وإرادة استغلال هذا النفوذ لفائدته مع توافر نية الحصول على امتيازات مع العلم أنها غير مبررة.

3/الرشوة في الصفقات العمومية.

تتطلب جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية قيام القصد الجنائي الخاص المتمثل في قبض أو محاولة قبض الأجرة أو الفائدة مع العلم دائما بأنها غير مبررة أو غير مشروعة. وقد رتب قانون الصفقات العمومية ،على محاولة الرشوة من طرف المتعامل الراغب في التعاقد عقوبة تتمثل في إلغاء الصفقة أو العقد أو الملحق المعني كما يمكن أن تسلط الإدارة على المتعامل المتعاقد الراغب في التعاقد الذي يحاول تقديم الرشوة للموظف العمومي عقوبة التسجيل في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من تقديم عروض للصفقات العمومية ،وهو ما تضمنته المادة 89 من الأمر الرئاسي247/15 [23]

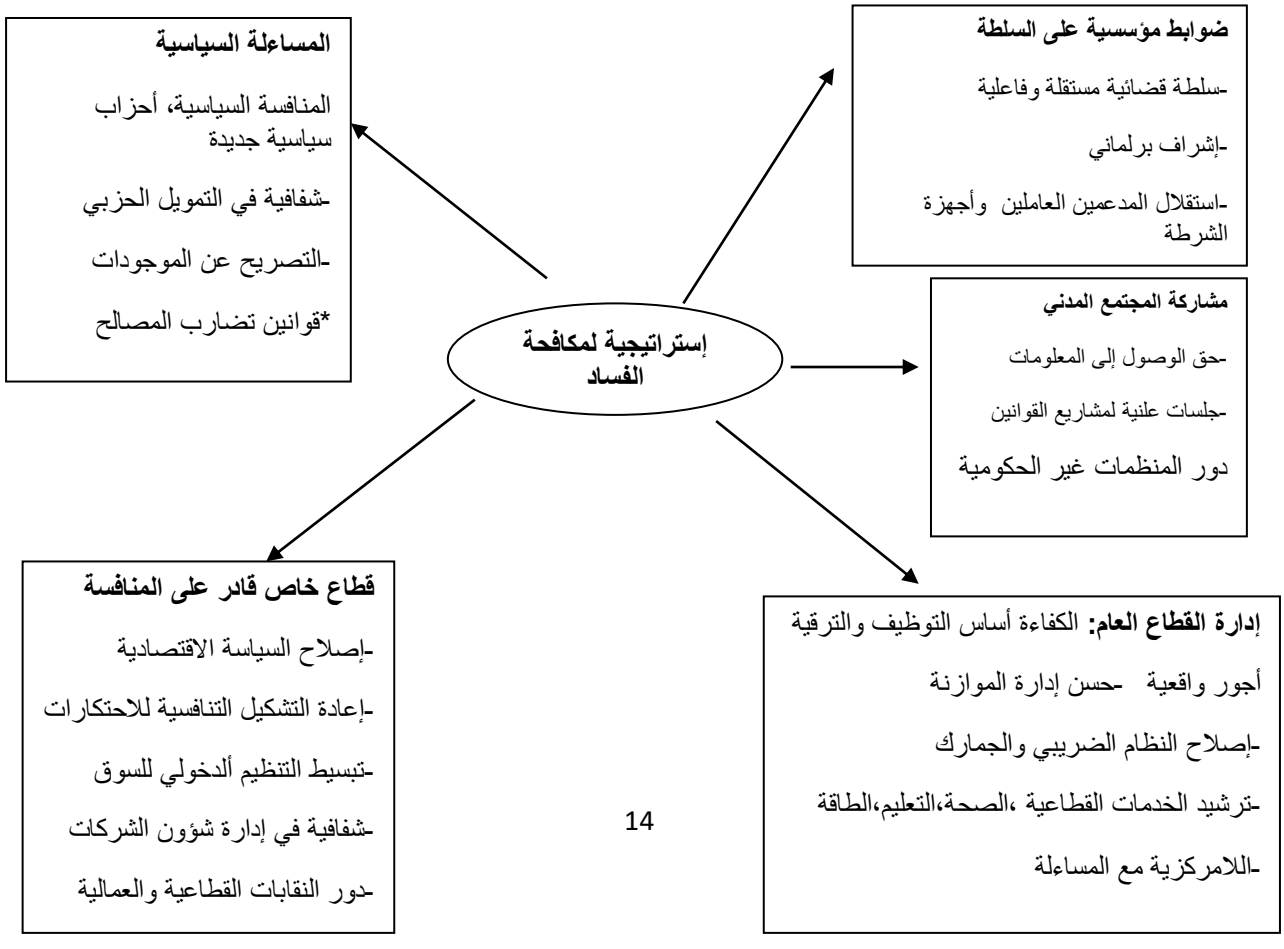

شكل يبين إستراتيجية مكافحة الفساد متعدد الأوجه"منظمة برلمانيون عرب ضد الفساد"

ثانيا: تفعيل الآليات الإدارية والرقابية لمكافحة الفساد الإداري

ويتجلى ذلك من خلال تكثيف الجهود للوقوف في وجه الظاهرة يضاف إليها إدخال تعديلات أساسية تتوافق والردع الحقيقي للظاهرة وليس مجرد شعارات أو نصوص قانونية بين دفتي الكتب.

فمثلا احتكار رئيس الجمهورية سلطة تعيين رئيس الهيئة وأعضاء مجلس اليقظة والتقييم التابع لها قد يؤثر على استقلالها وحيادها، ولهذا إن منح صلاحية التعيين لجهة أو سلطة أخرى يكون أفضل ويضمن استقلالية أكثر لهذه الهيئة في مواجهة السلطة التنفيذية وحبذا لو كانت سلطة التعيين في هذا المجال بالاشتراك بين السلطات الثلاث أو عن طريق الانتخاب .

كما أن التدخل العاجل للمشرع الجزائري إلى توسيع صلاحيات المفتشية العامة للمالية بمنحها سلطة تحريك الدعوى العمومية في حالة اكتشاف وقائع ذات وصف جزائي أو على الأقل سلطة إخطار وزير العدل بذلك أسوة بمجلس المحاسبة من شأنه أن يخفف من وطأة هذه الآفة.

أيضا تدخل المشرع الجزائري والنص على تمديد الاختصاص المحلي لكل ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني في جرائم الفساد الإداري أسوة بالجرائم الخطيرة وذلك بتعديل نص المادة 16 من ق.إ.ج.ج. لأن رفع أيدي ضباط الشرطة القضائية غير التابعين للديوان سيؤدي لا محالة إلى نفاذ وخروج بعض أفعال الفساد وتحصنها من المتابعة الجزائية نظرا للقيود الواردة على الاختصاص المحلي لضباط الشرطة العاديين في جرائم الفساد من جهة وللإمكانيات المادية والبشرية المتواضعة التي يتمتع بها الديوان والتي ستكون عائقا أمام تتبع جميع جرائم الفساد الكثيرة على المستوى الوطني من جهة أخرى.

تفعيل دور أجهزة الرقابة وإعطاءها الصلاحيات الواسعة للقيام بدورها على أكمل وجه، وهذا من خلال الجمع بين كل من تدابير ووسائل الوقاية والملاحقة و إجراءات الردع والقمع .فمن أجل فعالية حقيقية لأجهزة الرقابة يجب تمكينها من درجة كافية من الاستقلالية المادية والبشرية عن السلطة التنفيذية حتى يتسنى لها مساعدة أجهزة الإدارة العامة على تحسين الأداء وتقوية الشفافية والحفاظ على المال العام.

يجب أن يكون معلوما لدى المواطن أنه هو المسئول الأول عن مكافحة الفساد الإداري من خلال الإبلاغ عما يقع تحت بصره وسمعه من وقائع انحراف وفساد، وعليه التعاون مع أجهزة مكافحة الفساد لاتخاذ الإجراءات القانونية ضد الفاسدين.

يجب أن يتضمن النظام الرقابي آليات وأساليب وتكنولوجيات اكتشاف الأخطاء والانحرافات والعمل على معالجتها وتصحيحها بسرعة وفي الوقت المناسب ومنع تكرارها

إن مسؤولية الأجهزة الرقابية لمكافحة الفساد الإداري هي العمل على حماية المبلغين والمصادر من التعرض للأذى نتيجة التعاون معها على أن تقوم تلك الأجهزة ببث الثقة بين المواطنين في جدية عملها و الاهتمام ببلاغاتهم وشكواهم

يجب أن يكون النظام الرقابي مدعما بآليات لحماية أشخاص وهيئات وقيادات العمل الرقابي في الدولة و تحفيزهم، كما يجب أن يكون هذا النظام مسلحا بالقدرات والقيادات والكفاءات اللازمة وبنظم المعلومات الجيدة والمتطورة.

إيجاد آليات فعالة للرقابة والمحاسبة الداخلية من خلال إنشاء وحدات رقابية في كل مؤسسة وإدارة عمومية ، يضاف لكل هذا تفعيل دور البرلمان في مكافحة الفساد الإداري عن طريق مراقبة ومساءلة الحكومة على تقصيرها في إدارة وتسير الأموال العمومية، وضمان استقلالية أجهزة الرقابة في مواجهة السلطة التنفيذية ،والتأكيد على ضرورة نشر هيئات الرقابة لتقاريرها وخاصة الهيئة والديوان.

تعزيز آليات المساءلة الخارجية من خلال تفعيل الرقابة الشعبية وتشجيع وسائل الإعلام على فضح الممارسات الفاسدة، والإعلان والتنديد عبر تلك الوسائل بتلك الجرائم كسبيل وآلية من آليات التوعية المجتمعية.

رفع كفاءة الأجهزة المعنية بمكافحة الفساد سواء كانت إدارية أو مالية أو قضائية أو أمنية وذلك بتدعيمها بعناصر بشرية ذات كفاءة وكذا بالوسائل المادية المناسبة واستفادتها من الأساليب التكنولوجية في هذا المجال.

دعم وتشجيع جهود المنظمات والمؤسسات غير الحكومية في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته .إعادة الاعتبار لجهاز الوسيط الإداري الملغى من جديد، ليلعب دوره في مكافحة الفساد الإداري وذلك باستقبال شكاوى وتظلمات المواطنين الذين غالبا ما يعزفون عن تبليغ السلطات العامة خوفا من المتابعة.

اعتبار المجتمع المدني كشريك أساسي في مواجهة الفساد الإداري وذلك لا يقتصر على عملية التبليغ و الرقابة فقط بل يجب إشراكه في وضع الخطط والتصور المناسبين لمكافحة هذه الظاهرة .توعيته بمخاطر الفساد من خلال عقد اللقاءات التحسيسية والندوات والملتقيات ،من أجل تنمية المنظومة القيمية لدى المواطنين والموظفين على السواء المستمدة أساسا من الشريعة الإسلامية والتركيز على الوازع الديني و تبني سياسة الترغيب والترهيب. مما يؤدي إلى بث روح الولاء للمنظمة والانتماء للوطن والحرص على

المصلحة العامة.،والتركيز على نشر القيم والمبادئ والأخلاق الفاضلة للوصول إلى اتفاق جماعي حول معيار القيم.

خاتمة

إن للفساد الإداري عدة أسباب ودوافع متداخلة ومتشابكة يصعب فصلها عن بعضها عمليا، غير انه يمكن ردها إلى أحد الأمرين، إما أن تكون أسباب داخلية تتعلق بالموظف العام كالأسباب الشخصية وضعف الوازع الديني أو تتعلق بالمرفق العام كالأسباب الإدارية والقانونية وإما تكون أسباب خارجية تتعلق بالبيئة الخارجية المحيطة بالإدارة العامة والعاملين بها.

إن أكثر الأسباب التي تؤدي إلى الفساد الإداري عدم تطبيق نظام المساءلة بشكل دقيق على جميع أجهزة الدولة، و ضعف الوازع الديني، القصور الإعلامي، ضعف أجهزة الرقابة الداخلية .كما أن من معوقات مكافحة الفساد الإداري التي أجمع عليها المعنيون هي الذكاء والممارسة التي يتمتع بها المفسدون وعدم الدقة في تطبيق الأنظمة ،يضاف لها ضعف التقنية الحديثة لأجهزة المكافحة وكذا صعوبة إثبات بعض أنواع الجرائم ،وكذا عدم اقتناع البعض بتجريم بعض أنماط الفساد.

إن إستراتيجية مكافحة الفساد هي التي ترسم الأهداف العامة بعيدة المدى للدولة فيما يتعلق بمكافحة الفساد ،وتقدم رؤية كلية لجميع الأجهزة العامة والخاصة ،ومنظمات المجتمع المدني ،وتوجه مسارها و أنشطتها لكي تتفاعل وتعمل على الحد من كل صور الفساد، وتتبنى الأنشطة وتوزيع الموارد اللازمة لتحقيق تلك الأهداف العليا.

إن للفساد آثار سلبية مدمرة على الوطن والمواطنين الأمر الذي يقتضي تضافر عدة جهود والاعتماد على عدة آليات وأساليب لمكافحة الفساد الإداري سواء في إطار المنظمات والهيئات الدولية أو المنظمات الأهلية غير الحكومية.

التوصيات:

إن للوقوف والحد من ظاهرة الفساد لابد من تكاثف الجهود من خلال تطوير التعاون الدولي والإقليمي وكذا المحلي في مجال مكافحته.

توسيع الممارسات الديمقراطية ،بالدعم الدائم للصحافة الحرة المستقلة، وكشف القضايا للرأي العام، وكذا تفعيل منظمات المجتمع المدني وتدعيمها من خلال توسيع المجالات التي تنشط فيها، وأيضا من خلال منح الاعتماد وتراخيص الإنشاء.

ضبط الآليات ،وتدقيق الأنظمة وتوضيحها ،وتفعيل عمل البرلمان والمعارضة السياسية من خلال المحاسبة وإقامة المسؤولية السياسية للحكومة ولكل وزير فشل في تنفيذ المخطط على مستوى وزارته ،أو تورط في عمليات فساد من خلال سوء تسيير وصرف المال العام .

أخيرا لا بد من ضرورة البحث وتكثيف الدراسات الأكاديمية المعمقة للبحث عن الحلول الممكنة للحد من ظاهرة الفساد والقيام بإعداد حملات وطنية لمكافحة الفساد ،وكذا تأهيل العاملين في القطاع العام على أداء أعمالهم بشفافية ونزاهة.

الهوامش

---

[1]عبد الستار عبد الحميد سلمى، حدود تدخل الدولة في المجال الاقتصادي في ظل اقتصاد السوق، ، دار النهضة العربية القاهرة ، مصر ، ص68

حاحة عبد العالي،الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل الدكتوراه في العلوم ،تخصص قانون عام ،جامعة بسكرة 2012 -2013، ص25[2]

عبد القوي بن لطف الله علي جميل،أنماط الفساد وآليات مكافحته في القطاعات الحكومية بالجمهورية اليمنية،رسالة دكتوراه،جامعة نايف،الرياض2013 ،ص21[3]

www.worldbank.org[4]

[5]عبد القادر الشيخي ، "دور القانون في مكافحة الفساد الإداري والمالي"، النزاهة والشفافية والإدارة،المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2006 ،ص.349

[6]مركز دراسات وبحوث الدول النامية، الفساد والتنمية، القاهرة، مصر، 1999 ص 37

[7]سعيد بن محمد بن فهد الزهيري القحطاني، إجراءات الوقاية من جريمة الرشوة في المملكة العربية السعودية ، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا ، جامعة نايف، الرياض، 2005 ،ص63

[8] عامر خضير الكبيسي، الفساد والعولمة،المكتب الجمعي الحديث ،الاسكندرية،مصر 2005 ،ص8

[9] مركز دراسات وبحوث الدول النامية، مرجع سابق39

[10]عطا الله خليل، مدخل مقترح لمكافحة الفساد في العالم العربي"، مكافحة الفساد في الوطن العربي، المنظمة العربية للتنمية الإداري، القاهرة، 2009 ، ص.342

[11]حاحة عبد العالي ،مرجع سابق،ص29-30

[12]المادة4/496 "يمكن للمحكمة الإدارية أن تأمر المتسبب في الإخلال بالالتزامات المتعلقة بالمنافسة والإشهار الامتثال لالتزاماته في أجل معين"

[13] طارق محمود عبد السلام السالوس ، التحليل الاقتصادي للفساد ، دار النهضة العربية ، جامعة حلوان ، القاهرة ، مصر 2005 ،ص27

[14] ليس مبرر كاف لوحده بليل لورط عدد من كبار المسئولين الجزائريين ذوي الدخول المرتفعة في عمليات الفساد

[15]عامر خضير الكبيسي، مرجع سابق، ص11

[16]عبد القوي بن لطف الله علي جميل، مرجع سابق ،ص65

[17]حاحة عبد العالي ،مرجع سابق،ص44

[18] . www..transparency. org منظمة الشفافية الدولية

سمير مربوحي، "الفساد وآليات مكافحته على ضوء النصوص النظرية و العوائق التطبيقية"، ملتقى حول الفساد وآليات معالجته، جامعة بسكرة، 2012 ،ص.92 [19]

%تصل نسبة هذه المكونات في الدول المتقدمة 70 [20]

خليل عبد القادر،دراسة اقتصادية لظاهرة الفساد في الجزائر ،جامعة المدية ،ص12 [21]

ص207 ،العدد13، خيضر محمد جامعة المفكر خضري حمزة،الرقابة القضائية على الصفقات العمومية،مجلة [22]

الجريدة الرسمية العدد 50 المؤرخة في 2015/09/20: المادة 50 من المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 2015/12/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام [23]

قائمة المراجع:

1/عبد الستار عبد الحميد سلمى، حدود تدخل الدولة في المجال الاقتصادي في ظل اقتصاد السوق، ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ص68

2/ حاحة عبد العالي،الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل الدكتوراه في العلوم ،تخصص قانون عام ،جامعة بسكرة 2012 -2013 ،ص25

3/عبد القادر الشيخي، دور القانون في مكافحة الفساد الإداري والمالي، النزاهة والشفافية والإدارة المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2006 ،

4/ عامر خضير الكبيسي، الفساد والعولمة،المكتب الجمعي الحديث ،الإسكندرية ،مصر2005

5/عطا الله خليل، مدخل مقترح لمكافحة الفساد في العالم العربي"، مكافحة الفساد في الوطن العربي المنظمة العربية للتنمية الإداري، القاهرة، 2009

6/طارق محمود عبد السلام السالوس ، التحليل الاقتصادي للفساد ، دار النهضة العربية ، جامعة حلوان القاهرة ، مصر 2005 ،ص27

7/عبد القوي بن لطف الله علي جميل،أنماط الفساد وآليات مكافحتهفي القطاعات الحكومية بالجمهورية اليمنية،رسالة دكتوراه،جامعة نايف،الرياض2013

8/ سعيد بن محمد بن فهد الزهيري القحطاني، إجراءات الوقاية من جريمة الرشوة في المملكة العربية السعودية ، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا ، جامعة نايف، الرياض، 2005

9/خضري حمزة،الرقابة القضائية على الصفقات العمومية،مجلة المفكر جامعة محمد خيضر ،العدد13

10/خليل عبد القادر،دراسة اقتصادية لظاهرة الفساد في الجزائر ،جامعة المدية

11/سمير مربوحي، "الفساد وآليات مكافحته على ضوء النصوص النظرية و العوائق التطبيقية"، ملتقى حول الفساد وآليات معالجته، جامعة بسكرة، 2012

12/الجريدة الرسمية العدد 50 المؤرخة في 2015/09/20: المادة 50 من المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 2015/12/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

13/مركز دراسات وبحوث الدول النامية، الفساد والتنمية، القاهرة، مصر، 1999

14/منظمة الشفافية الدولية. www. org.transparency